

الوسيط في المذهب

ويبقى النظر في ثلاث مسائل .

إحداها أن الأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم في الجديد وذكر وجه في التخريج على القديم أن الأخت للأم مقدمة لقرابة الأم وعلّة الجديد أنهما يستويان في الشفقة ولا تؤثر جهة الأم في زيادة الشفقة لكن هذه لها قوة في الميراث ويصلح ذلك في الترجيح لكن هذا لا يطرد في حالة لأب وأخرى لأم وكذلك لعمات إذ لا ميراث فمنهم من قدم الخالة للأب لأن الميراث بين لنا قوة هذه الجهة فلا يرعى غير الميراث ومنهم من قدم الخالة للأم إذ لا ميراث وقرابة الأم أكد .

الثانية نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا مدخل في الحضنة لكل جدة ساقطة في الميراث وهي كل جدة تدلي بذكر بين الأنثيين وهو مشكل لأنها وإن كانت ساطقه في الميراث فالخالة والعمة أيضا كذلك ولعل سببه أن الذكر الذي ليس بوارث ليس له ولاية الحضنة وهي تدلي به ولهذا الإشكال ذكر أصحابنا وجهين آخرين .

أحدهما أنهم لو انفردن فلهن الحضنة ولكنهن مؤخرات عن الخالات وجميع المذكورات .
والثاني أنهم مؤخرات عن الجدات الوارثات مقدمات على الاخوات والخالات .

الثالثة القرينة الأنثى التي لا محرمية لها كبنات الخالات وبنات العمات فيه وجهان